مادة ٦ — يحرر محضر عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له تدون فيه أقوال المخالف و يوقع عليه منه واذا امتنع يثبت ذلك فى المحضر و يوقع عليه من العمدة أو أحد مشايخ البلد الذى وقعت فيه المخالفة بشرط أن يكون قد عاين المخالفة بنفسه . واذا كان المخالف غائبا وجب إعلان المحضر اليه على يد العمدة أو أحد المشايخ . ولصاحب الشأن الذى ينازع فى وقوع المخالفة أن يطلب إثبات ذلك فى المحضر أو أن يقدم تظلما كتابيا الى مهندس الزراعة أو وكيل المفتش فى المركز أو الى مفتش الزراعة فى المديرية وذلك خلال ثلاثة أيام من تحرير المحضر أو ثمانية أيام من تاريخ إعلانه اليه على حسب الأحوال وإلا سقط الحق فى التظلم .

مادة ٧ — إذا نازع المخالف فى تقدير المساحة المزروعة قمحا تقوم مصلحة المساحة بقياس المساحات المتنازع عليها بحضور صاحب الشأن أو من ينوب عنه بعد إعلانه بالحضور بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وذلك قبل مباشرة القياس بسبعة أيام كاملة على الأقل .

ويكون قرار مصلحة المساحة نهائيا وغير قابل لأى طعن أمام المحاكم.

مادة ٨ — تكون مصروفات القياس على نفقة المنازع بواقع ٥٠ مليما عن كل قيراط حصل مقاسه إذا ثبت من قياس مصلحة المساحة أن شكوى المنازع فى غير محلها .

مادة ٩ — استثناء من أحكام المادتين ١ و ٧ لا يعتد بالنقص الذى لا يجاوز ٣ ٪ من المساحة الواجب زراعتها قمحا وفى هذه الحالة يعفى الزارع الذى نازع فى تقدير المساحة من نفقات تحقيقها .

مادة ١٠ — كل مخالفة لأحكام المادة الأولى من هذا القانون أو القرارات التى تصدر بتعديل النسب المبينة بها يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر و بغرامة عن كل فدان أو كسور الفدان لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وكل مخالفة للقرارات الأخرى التى تصدر تنفيذا لهذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز شهرا و بغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تزيد على الف قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١١ — يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

مادة ١٢ — على وزراء الزراعة والعدل والأشغال العمومية والداخلية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ".

صدر بديوان الرياسة فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٥ (١٢ اكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية — أحمد عبده الشرباصى

وزير الزراعة — عبد الرزاق صدقى

وزير العدل — أحمد حسنى

وزير المالية والاقتصاد — عبد المنعم القيسونى

وزير الداخلية — زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ.ح)

قانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥

بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ الزراعية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢/١٩٥٣ و ١٩٥٣/١٩٥٤ و ١٩٥٤/١٩٥٥ الزراعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الزراعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز لأى شخص أن يزرع من القطن فى سنة ١٩٥٥ — ١٩٥٦ الزراعية مساحة تجاوز ٣٣٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته .

ولوزير الزراعة بقرار يصدره تحديد المقصود بالحيازة فى تطبيق أحكام هذا القانون وبيان نظامها وطرق إثباتها والحالات التى تكون فيها الأراضى فى حيازة المؤجر أو المستأجر .

مادة ٢ — تنسب المساحة الجائز زراعتها قطنا إلى مجموع الأراضى التى فى حيازة الزارع بما فى ذلك الأراضى المشغولة بالمساقى والمصارف والجسور والسكك الحديدية والمسالك والأجران والمساكن والمخازن والجنائن وغير ذلك من المنشآت الزراعية .

ولا يدخل فى حساب ذلك المجموع :

(أ) الأراضى البور التى لم تزرع فى السنتين السابقتين على صدور هذا القانون سواء أكانت قابلة للزراعة أم غير قابلة لها .

(ب) أراضى الحياض التى ليس لها مورد للرى الصيفى .

(ج) الأراضى الخاضعة لعوائد الأملاك المبنية .

مادة ٣ — تقدر الأراضى التى فى حيازة شخص واحد فى كل قرية على حدتها ويجوز للحائز الواقعة أراضيه فى قرى متصلة الزمام حصر زراعاته القطنية فى قرية واحدة أو أكثر بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير الزراعة ويشرط ألا تزيد نسبة المساحة المزروعة قطنا إلى مجموع الأراضى التى فى حيازته عن القدر المبين فى المادة الأولى .

مادة ٤ — يحظر زراعة القطن فى سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ الزراعية فى الأراضى الآتية :

(أ) أراض زرعت محصولا شتويا غير البرسيم (القلب) فى السنة الزراعية فاتتها .

(ب) أرض زرعت قطنا فى السنة الزراعية السابقة ولو فصل بين الزراعتين برسيم (قلب) .

ولوزير الزراعة بقرار يصدره أن يستثنى من حكم الفقرة (ب) بعض الحالات التى تنشأ عن تنفيذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات .

مادة ٥ — لا يجوز لأى شخص أن يزرع القطن بعد المواعيد التى يحددها وزير الزراعة بقرار يصدر منه .

مادة ٦ — يحرر محضر عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون تدون فيه أقوال المخالف ويوقع عليه منه فإذا امتنع أثبت ذلك فى المحضر كما يوقعه العمدة أو أحد مشايخ البلد الذى وقعت فيه المخالفة بشرط أن يكون قد عاين المخالفة بنفسه .

وإذا كان المخالف غائبا وجب إعلان المحضر إليه على يد العمدة أو أحد مشايخ الناحية .

ولصاحب الشأن الذى ينازع فى المخالفة أن يطلب إثبات ذلك فى المحضر أو أن يقدم تظلما مكتوبا إلى مهندس الزراعة أو وكيل المفتش فى المركز أو مفتش الزراعة بالمديرية خلال ثلاثة أيام من تحرير المحضر أو اثنى عشر يوما من تاريخ إعلانه إليه على حسب الأحوال وإلا سقط الحق فى التظلم .

مادة ٧ — إذا تعلق النزاع بتقدير المساحة المزروعة قطنا تقوم مصلحة المساحة بقياس المساحة المتنازع عليها بحضور صاحب الشأن أو من ينوب عنه بعد إعلانه بالحضور بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وذلك قبل مباشرة القياس بثلاثة أيام على الأقل .

ويكون قرار مصلحة المساحة فى هذا الشأن نهائيا وغير قابل لأى طعن أمام المحاكم .

مادة ٨ — تكون مصروفات القياس على نفقة المنازع وذلك بواقع خمسين مليما عن كل قيراط حصل قياسه إذا ثبت من مقاس مصلحة المساحة ان شكوى المنازع فى غير محلها .

مادة ٩ — استثناء من أحكام المادتين ١ و ٧ لا يعتد بالزيادة التى لا تجاوز ٣٪ من المساحة المصرح بزراعتها قطنا ويعفى الزارع من نفقات تحقيق المساحة .

مادة ١٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهرين وبغرامة قدرها خمسون جنيها عن كل فدان أو كسوره أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

ويجوز لوزير الزراعة فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على كل من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا القانون .

مادة ١١ — يعتبر القطن المزروع بالمخالفة لأحكام هذا القانون محجوزا عليه بقوة القانون لصالح الحكومة بمجرد تحرير محضر المخالفة ولها أن تعين من تراه حارسا عليه دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء قانونى .

وتكون لمبالغ الغرامة المنصوص عليها فى المادة السابقة حق امتياز على هذا القطن ويأتى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة لخزانة المحافظة من ضرائب ورسوم .

مادة ١٢ — تحكم المحاكم فى القضايا التى ترفع بالمخالفة لأحكام هذا القانون على وجه الاستعجال .

مادة ١٣ — يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ١٤ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه .

مادة ١٥ — على وزراء الزراعة والعدل والأشغال العمومية والداخلية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥) .

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٥٠٢ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥
بفرض رسم استيراد

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالتدابير المقررة بالأوامر رقم ٥٣ و ٨٢ و ١٧٠ و ١٨٢ و ١٨٧ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٤٣٦ و ٥٥٥ و ٥٥٦ المعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٤

وعلى القانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم استيراد ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى

مادة ١ — تعدل المادة الثانية من القانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه على الوجه الآتى :

"مادة ٢ — لا يسرى هذا الرسم على المطبوعات الثقافية والصحف والمجلات كما لا يسرى على معدات الصناعة والآلات اللازمة لزيادة الإنتاج القومى والمواد الخام الضرورية للصناعة ومواد التموين والمنتجات البترولية والحيوانات والطيور التى تعين بقرار من وزير المالية والاقتصاد، ولا على ما يستورد من مهمات وبضائع لإعادة تصديرها أو ما يعاد استيراده من مهمات وبضائع سبق تصديرها .

ويعمل بالقرارات التى تصدر بالتطبيق لأحكام الفقرة السابقة خلال المدة من أول سبتمبر سنة ١٩٥٥ حتى آخر أكتوبر سنة ١٩٥٥ بأثر رجعى اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٥٥"

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥—١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛